



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

مؤتمر الدول الأطراف

C-II/3

EC-VI/4

7 November 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الثانية

١ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته

(١٣) أيار/مايو - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (١٩٩٧)

- ١ المسائل التنظيمية

١-١ في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧، ووفقاً للفقرتين ٢٣ و٢٤ من المادة الثامنة من الاتفاقية والمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة الواردة في الفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية، قام مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى بانتخاب ١٤ دولة طرفاً التالية أعضاء في المجلس التنفيذي لفترات الولاية التالية:

آسيا: بنغلاديش، وسري لانكا، وعمان، والفلبين (عام واحد)؛ وجمهورية

كوريا، والصين، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليابان (عمان)؛

إفريقيا: الجزائر، وجنوب إفريقيا، وكينيا، والمغرب (عام واحد)؛ وإثيوبيا،

تونس، وزمبابوي والكاميرون، وكوت ديفوار (عمان)؛

أوروبا الشرقية: بلغاريا، وبيلاروس، ورومانيا (عام واحد)؛ وبولندا، وвенغاريا (عمان)؛

أمريكا اللاتينية الإكوادور، وأوروغواي، وبيرو، وسورينام (عام واحد)؛ والأرجنتين،

والكارibbean: البرازيل، وشيلي، والمكسيك (عمان)؛

أوروبا الغربية إسبانيا، وأستراليا، ومالطة، والترويج، وهولندا (عام واحد)؛ وألمانيا، والدول الأخرى: وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (عامان).

٢-١ وأنباء دورته الأولى، انتخب المجلس في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ السفير برابهاكار مينون (الهند) رئيسا له. وانتخب المجلس في الجلسة نفسها كل من إسبانيا وبولندا وشيلي والكامبيون نوابا للرئيس.

٣-١ وضع المجلس نظامه الداخلي وقدمه إلى المؤتمر في دورته الأولى لإقراره. وقد اعتمد المؤتمر النظام الداخلي للمجلس بعد ذلك في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ (C-I/DEC.72*)، تاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧.

٤-١ وعقد المجلس ست دورات خلال الفترة المستعرضة في التواريخ التالية: ٢٣-١٣ أيار/مايو، و٢٧-٢٣ حزيران/يونيه، و٢٨ تموز/بولييه إلى ١ آب/أغسطس، و٤-١٠ أيلول/سبتمبر، و٢٩ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر و٣١-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر.

٥-١ ووفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي، قام المدير العام بفحص وثائق تفويض الممثلين في المجلس وقدم تقريراً بذلك إلى المجلس لإقراره. وكانت نتيجة أحدث فحص لوثائق التفويض حتى تاريخ آخر تقرير (EC-VI/DG.10 وAdd.1)، تاريخ ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على التوالي) أن وثائق تفويض جميع الممثلين في المجلس كانت متماشية مع النظام الداخلي للمجلس.

٦-١ ووفقاً للبند ١-١٥ من النظام المالي للمنظمة الذي وافق عليه مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى (C-I/DEC.3، تاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧)، قرر المجلس في دورته الثانية إنشاء هيئة استشارية بشأن المسائل الإدارية والمالية لأداء الوظائف المنصوص عليها في البند ١-١٥ من النظام المالي (EC-II/DEC.1)، تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧). ووفقاً لقرار المجلس هذا، تكون هذه الهيئة مفتوحة العضوية دون أن تكون لها سلطة اتخاذ قرارات. وبناءً على طلب المجلس، قام المدير العام بعميم مذكرة تدعو الدول الأطراف إلى تعين خبراء معترف بمركزهم في المجالات الإدارية والمالية ليعملوا في هذه الهيئة الاستشارية. وقد قدم هؤلاء الخبراء بدون أية تكاليف على المنظمة. وقرر المجلس أيضاً أن يُستعرض سير أعمال هذه الهيئة بعد اكتساب بعض الخبرة في طريقة تشغيلها. وقد عقدت الهيئة الاستشارية اجتماعها الأول في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر وانتخبت السيد أرنولد كالس رئيساً

لها. وقد أحاط المجلس علما بتقرير هذا الاجتماع الأول للهيئة الاستشارية في دورته الخامسة (EC-V/ABA.F.1، تاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧).

٧-١ وفقاً لقرار مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى الذي فوض المجلس سلطة تعيين أول مراجع خارجي لحسابات المنظمة وتقرير مدة تعينه (C-I/DEC.73، تاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧)، عين المجلس السيد ف. ك. شونغلو، المراجع العام للحسابات في الهند، ليكون أول مراجع خارجي لحسابات المنظمة لفترة واحدة مدتها ثلاثة سنوات (EC-II/DEC.2، تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧). وفقاً للتفويض الصادر من المؤتمر للمجلس، سيبلغ المجلس مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية بالقرارات التي اتخذت بشأن تعيين المراجع الخارجي للحسابات ومدة تعينه.

- ٢ المسائل الموضوعية

توصية إلى المؤتمر بشأن تعيين المدير العام

١-٢ كان أول قرار اعتمدته المجلس توصية المؤتمر بتعيين خوسيه موريسيو بستانى مديراً عاماً للمنظمة لفترة تبدأ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ وتنتهي في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١ (EC-DEC.1، تاريخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧). ومن ثم اتخاذ المؤتمر ما يلزم وفقاً لتوصية المجلس (الفقرة ١٠ من الوثيقة EC-I/9، تاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧).

برنامج وميزانية المنظمة

٢-٢ نظر المجلس أثناء دورته الأولى في مشروع برنامج وميزانية المنظمة لعام ١٩٩٧ (Add.1 EC/CRP.2، تاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧) وأوصى المؤتمر بالموافقة عليه. ومن ثم اعتمد المؤتمر برنامج وميزانية المنظمة لعام ١٩٩٧ (C-I/DEC.74، تاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ وCorr.2، تاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧).

٣-٢ وكان مشروع برنامج وميزانية المنظمة لعام ١٩٩٨ ومشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٤-٢٠٠٤-١٩٩٩ قد قدماً إلى المجلس في دورته الرابعة. وقد نظر المجلس في دورتيه الخامسة وال السادسة في هذين المشروعين اللذين سيجري النظر فيما بهما بصورة إضافية في الدورة القادمة للمجلس المقرر عقدها في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

تقريراً المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية والصندوق الاحتياطي للجنة التحضيرية

٤-٢ أحاط المجلس علماً بتقريري المراجع الخارجي لحسابات اللجنة التحضيرية، السيد منظور حسين، المراجع العام للحسابات في باكستان، عن البيانات المالية والصندوق الاحتياطي للجنة التحضيرية (EC-VI/DG.1 و EC-VI/DG.2)، كلاهما بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وأحال المجلس هذين التقريرين إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية.

تقرير المجلس عن أداء أنشطته

٥-٢ نظر المجلس في دورته السادسة في تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته (EC-VI/4)، بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) وافق عليه.

حالة تنفيذ الاتفاقية

٦-٢ قام المجلس في كل دورة من دوراته، ابتداءً من دورته الثانية، باستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية على أساس التقارير المقدمة من المدير العام. وسلم المجلس بالأهمية الحيوية والضرورة العاجلة للتنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية وبضرورة وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بمقتضى أحكام الاتفاقية دون استثناء. وأعرب المجلس عن قلقه كما كرر حديثاً جداً الإعراب عن هذا القلق في آخر تقرير له (EC-VI/3، تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) من أنه، على الرغم من عدد الأشهر التي انقضت على الموعد الأقصى الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية لتقديم الإعلانات ومنذ بدء سريان الاتفاقية، ما زال عدد الإعلانات الوطنية وأو الإخطارات الإلزامية المقدمة منخفضاً بشكل يثير القلق. وحيث المجلس الدول الأطراف التي لم تقدم بعد إعلاناتها أو التي قدمت إعلانات غير كاملة على الوفاء بالتزاماتها دون مزيد من التأخير.

٧-٢ وطلب المجلس من الأمانة أن تقدم، بصورة منتظمة، تقرير حالة يتضمن، لكل دولة طرف، معلومات عن تقديم الإعلانات الأولية والإخطارات المطلوبة والتي لها صلة بتنفيذ عمليات التفتيش وأنشطة التحقق، بما في ذلك جميع الإخطارات المتعلقة بحالات تحويل مواد الجدول ١، وتاريخ تقديمها، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٨-٢ ونظر المجلس في دورته السادسة في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وأحاله إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية للنظر فيه والموافقة عليه (EC-VI/2، بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

ترتيبات التحقق الانتقالية واتفاقيات المراافق

٩-٢ اعتمد المجلس في دورته الأولى على المبادئ التوجيهية لترتيبات التحقق الانتقالية التي تتعلق بمراافق تدمير الأسلحة الكيميائية التي كانت عاملة في غضون ٣٩٠ يوماً الأولى بعد بدء سريان الاتفاقية (EC/DEC.2، تاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧).

١٠-٢ ونظر المجلس في دورته الثالثة في ثلاثة ترتيبات كهذه تتعلق بالمرافق التالية في الولايات المتحدة الأمريكية وأقرّها: مرفق Tooele للتخلص من العوامل الكيميائية، ونظام Johnston Atoll للتخلص من العوامل الكيميائية، ونظام التخلص من ذخائر العوامل الكيميائية الواقع في مستودع ديزيرت العسكري في ولاية يوتاه (EC-III/DEC.1، تاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧).

١١-٢ ونظر المجلس في دورته الخامسة في ترتيبين آخرين من ترتيبات التتحقق الانتقالية في الولايات المتحدة الأمريكية وأقرّها من أجل تدمير المواد الحربية لصناعة الأسلحة الكيميائية في مرفق التحويل الكيميائي في Aberdeen Proving Ground بوالى مريلاند (EC-V/DEC.2، تاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر) وإزالة الطابع العسكري الكيميائي لقذائف M687 عيار ١٥٥ ملم في مستودع هاوثورن العسكري بولاية نيفادا (Hawthorne, Nevada) (EC-V/DEC.3)، تاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٢-٢ وأرجأ المجلس في دورته السادسة، إلى دورته السابعة، النظر في اتفاقي مرفقين لمواد الجدول ١ في السويد وأستراليا على التوالي (EC-VI/DEC/CRP.1 و EC-VI/DEC/CRP.2)، كلاهما بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧). وأرجأ المجلس كذلك إلى دورته السابعة النظر في اتفاق مرفق واحد مشمول في الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق وقائم في إيطاليا (EC-VI/DEC/CRP.3 و Corr.1)، بتاريخ ١٧ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على التوالي).

طلبات لتحويل مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية

١٣-٢ نظر المجلس في دورته الخامسة، بناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية، في استخدام مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية الذي تملكه شركة Marckardt في فان Nuys، بولاية كاليفورنيا، في الولايات المتحدة الأمريكية، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية وأوصى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية بالموافقة على هذا الاستخدام (EC-V/DEC.1، تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧). وشجع المجلس المؤتمر كذلك على اتخاذ قرار بشأن التوصية على سبيل الأولوية وفقاً للفقرة ٧٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

٤-٢ واستعرض المجلس أيضاً في جلسة مغلقة في دورته الخامسة، تقرير حالة عن طلب مقدم من دولة طرف لتحويل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية وأقرَّ توصية المدير العام بهذا الشأن.

٥-٢ وأرجأ المجلس في دورته السادسة، إلى دورته السابعة، النظر في طلب من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية استخدام مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (EC-VI/DG.6، بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

طلب لتأخير البدء في تدمير مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية

٦-٢ أرجأ المجلس في دورته السادسة، إلى دورته السابعة، النظر في طلب من اليابان لتعليق تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة ببدء تدمير مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بشأن مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية قائم في اليابان (EC-VI/DG.8، بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

المعلومات السرية وتجهيز الإعلانات

٧-٢ نظر المجلس في دورته الثالثة في تقرير من المدير العام تحت عنوان "المعلومات السرية وتجهيز الإعلانات" (EC-III/DG.7، تاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧). وأحاط المجلس علماً بالتدابير التي اتخذتها الأمانة لحصر الإطلاع على إعلانات أية دولة طرف تتضمن بيانات سرية في أقل عدد ممكن من الموظفين داخل الأمانة، دون المساس بالفقرة الفرعية (ب) من المرفق المتعلق بالسرية. وطلب المجلس تقريراً لاحقاً من مكتب الإشراف الداخلي بشأن تنفيذ الأمانة للتعميمات الإدارية والسياسة العامة المتعلقة بالمعلومات السرية وتجهيز الإعلانات.

نظام إدارة المعلومات - النظام الإلكتروني لإدارة الوثائق

٨-٢ أجري تدقيق بشأن السرية على النظام الإلكتروني لإدارة الوثائق في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وصدر بعد ذلك تقرير عن تدقيق الأمن مصحوباً بتعليقات من الأمانة. وكان المجلس قد أقرَّ في دورته الثالثة خطة المدير العام لتنفيذ توصيات فريق تدقيق أمن النظام الإلكتروني لإدارة الوثائق (EC-III/DG.9 و EC-III/DG.1، تاريخ ٧ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ على التوالي). وأحاط المجلس علماً بعدة توصيات للتدقيق أدت إلى اتخاذ قرارات تقضي بعدم إدخال البيانات المتعلقة بالإعلانات في النظام الإلكتروني لإدارة الوثائق إلى حين رفع مستوى البيئة الأمنية لهذا النظام الإلكتروني إلى المستوى المناسب وكذلك بتقييد الدراسة الأمنية التي اضطلع بها شركة IABG عن الشبكة الخاصة. ووفر المدير العام، في تقريره إلى المجلس

في دورته الخامسة، معلومات حديثة عن حالة دراسة الأمان المنقحة التي وضعها فريق تدقيق أمن النظام الإلكتروني لإدارة الوثائق (EC-V/DG.5، تاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧). وأحاط المجلس علما بدراسة الأمان المنقحة التي صدرت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (المرفق بالوثيقة (EC-VI/DG.4).

آلية المقترحة لتحديث قاعدة البيانات التحليلية المركزية بالمنظمة

١٩-٢ اعتمد المجلس في دورته الرابعة قرارا بشأن الآلية المقترحة لتحديث قاعدة البيانات التحليلية المركزية بالمنظمة (EC-IV/DEC.2، تاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧). وفي هذا القرار، أوصى المجلس بأن يقوم مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية، وفقا للنهج المبين في الفقرة ٤ من القرار المذكور أعلاه، بالنظر في اعتماد الأطيف المُشار إليها في الفقرة ٤ من هذا القرار ويوافق على إدراجها في قاعدة البيانات التحليلية المركزية للمنظمة. وأوصى المجلس أيضا بأن يوافق مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية على الآلية الاستشارية لتحديث قاعدة البيانات التحليلية المركزية بالمنظمة المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٣ من قراره.

النظام الإداري المرحلي المؤقت لموظفي المنظمة

٢٠-٢ نظر المجلس في النظام الإداري المرحلي المؤقت لموظفي المنظمة في دوراته الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسادسة. وتلقى المجلس في دورته السادسة التقرير النهائي عن المشاورات التي عقدت بشأن هذه المسألة (EC-II/DG.2/Add.1/Rev.4)، بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) وأوصى، وفقا للبند ٣-١٢ من النظام الأساسي المؤقت للموظفين، بأن يقدم المدير العام إلى المجلس نصا كاملا للنظام الإداري المرحلي المؤقت المنقح.

مشروع القواعد المالية للمنظمة

٢١-٢ نظر المجلس في مشروع القواعد المالية للمنظمة (C-I/CRP.3)، تاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧) في دوراته الأولى والثانية والثالثة والسادسة ولكنه لم يكمل بعد عمله. وعقدت مشاورات غير رسمية خلال فترات ما بين الدورات ويرد تقرير عن التقدم المحرز في الوثيقة C-I/CRP.3/Rev.2، المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

حالة الاشتراكات

٢٢-٢ في كل دورة عقدها المجلس في عام ١٩٩٧، حث الدول الأعضاء التي لم تف بعد بالتزاماتها المالية كاملة لميزانية سنة ١٩٩٧ وصندوق رأس المال العامل أن تفعل ذلك على الفور.

وفقا لطلب المجلس، قدم المدير العام إلى المجلس في كل دورة من دوراته تقريرا عن حالة التبرعات.

جدول الأنصبة المقررة في المنظمة المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة الثامنة من الاتفاقية

٢٣-٢ اعتمد المجلس في دورته الرابعة قرارا بتقديم التوصيات التالية إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة في المنظمة (EC-IV/DEC.1)، تاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)؛ أن تحسب المنظمة جدول الأنصبة المقررة على الدول الأطراف بالالتزام بحد أقصى قدره ٢٥٪ وحد أدنى قدره ٠٠٠١٪ من الميزانية العادلة لسنة ١٩٩٧؛ وأن يطبق الحد الأقصى والحد الأدنى المذكورين أعلاه باثر رجعي على ميزانية سنة ١٩٩٧؛ وأن لا تحدث زيادة في الاشتراك المقرر لأية دولة طرف لسنة ١٩٩٧ وفقا لما قرره مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى؛ وأن تتم تغطية أي نقص محتمل من خلال الاعتمادات الموافق عليها لميزانية سنة ١٩٩٧. ولا تحكم هذه التوصية مسبقا على ما إذا كان الحد الأقصى أو الأدنى سيطبقان على الميزانية المقبلة أم لا. وطلب المجلس أن تعطى هذه المسألة الأولوية في الاهتمام من مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية.

عالمية الاتفاقية

٢٤-٢ أكد المجلس على أهمية ضمان عالمية الاتفاقية، وخصوصا بتشجيع الدول التي لم تصدق عليها أو تتضمن إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت. ولهذا الغرض، أقر المجلس قرار المدير العام بمقابلة ممثلي الدول التي لم تصدق أو تتضمن، أثناء زيارته إلى الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بغية تعزيز عالمية الاتفاقية. واعترف المجلس بأهمية العالمية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف واعترف كذلك بأن لها أهمية خاصة بالنسبة إلى الدول التي لديها اهتمامات جدية.

معلومات من رئيس اللجنة الجامعية عن التقدم في مشاورات الميسرين

٢٥-٢ وفقا للإجراء المتعلق بمعالجة المسائل غير المحسومة خلال الفترة الأولى لما بين الدورات والذي وضعه مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى (C-I/DEC.70)، تاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧)، قدم رئيس اللجنة الجامعية، السفير فيغيرروا (الأرجنتين)، معلومات إلى المجلس عن تعيين الميسرين وتوزيع المسائل فيما بينهم.

مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة

٢٦-٢ نظر المجلس في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة في مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة. وأرجأ المجلس إجراء مزيد من النظر في هذه المسألة إلى دورته السابعة.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف

٢٧-٢ عملاً بالبند ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المجلس في دورته الرابعة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف (الفقرة الفرعية ٢-١٢ من الوثيقة EC-IV/1، المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والوثيقة C-II/1، المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧).

مبني المنظمة

٢٨-٢ قدم المدير العام في الدورة الرابعة للمجلس تقريراً عن حالة مبني المكاتب الجديد المعهدي خصيصاً للمنظمة (EC-IV/DG.12)، تاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧). وذكر المدير العام في تقريره أن موعد إنجاز المبني ما زال الموعود المستهدف أي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وأن التكاليف ما زالت ضمن المبلغ المخصص في الميزانية. ونظر المجلس في العقد المبرم مع المورد الوحيد وأقرَّه.

تواتر الدورات المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف

٢٩-٢ نظر المجلس في دورته الثالثة والرابعة في مجموعة التواريХ التالية للدورات العادية لمؤتمر الدول الأطراف خلال الفترة من سنة ١٩٩٨ إلى سنة ٢٠٠٥ (ضمنا)، وأحالها إلى المؤتمر في دورته الثانية من أجل النظر فيها وإقرارها: ٢٠-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ ٢٨-١٤ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ ١٩-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ ١٨-١٤ أيار/مايو ٢٠٠١؛ ١٧-١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ و ١٦-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (مع إمكانية أسبوع إضافي من ٩-٥ أيار/مايو)؛ و ١٤-١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ و ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

شعار المنظمة

٣٠-٢ وفقاً للاقتراح المقدم من المدير العام (الفقرة ٢٥ من الوثيقة EC-IV/DG.9)، المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، وعلى أساس التصميم المقترن بدون كلمات والوارد في مرفق الوثيقة EC-IV/DG.7/Add.2، المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أوصى المجلس بأن ينظر مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية في هذا التصميم المقترن ويعتمده لاستخدامه المنظم.

وفي تقديم هذه التوصية، يفهم المجلس أنه، بانتظار صدور قرار عن المؤتمر، ستستخدم الأمانة

التصميم المنقح للشعار في وثائقها، شريطة ألا تكون لذلك أية آثار مالية هامة وإذا لم يتم تلقي أية اعترافات من أية دولة عضو حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (الفقرة ١-١٤ من الوثيقة ١ EC-IV/1، المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧).

تطبيق النظام الداخلي للمجلس

٣١-٢ عندما اعتمد المؤتمر في دورته الأولى النظام الداخلي للمجلس، ذكر وفد إيرلندا بالنيابة عن وفود إيرلندا وسويسرا وكندا والنمسا ونيوزيلندا واليونان أن هذه الوفود، إذ توافق على الانضمام إلى توافق الآراء بشأن اعتماد المؤتمر للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة، تود أن تفيد بأنها تعتبر أن نص المادة ٢٢ والمادة ٢٧ من النظام المذكور صيغ على نحو يفتح ضمنا المجال لتفسيير ضيق ويمكن، من الناحية العملية، أن يحول دون تمكّن أعضاء المنظمة - الذين ليسوا آنذاك أعضاء في المجلس - من الحصول على فرصة تعريف المجلس بوجهات نظرهم بطريقة مناسبة. وذكرت هذه الوفود أن عبارة "للرئيس بناء على موافقة المجلس، أن يدعو المراقبين إلى إبداء وجهات نظرهم" تعني أنه في غياب هذه الموافقة، يكون الرئيس ملزم بما ورد في النظام الداخلي المتصلة باتخاذ القرارات (الفقرة الفرعية ٣-١٥ من الوثيقة C-I/9، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧). وطلبت هذه الوفود أيضاً أن يقدم المجلس تقريراً عن تطبيق النظام الداخلي المذكور أعلاه.

٣٢-٢ ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن تمكّن أعضاء المنظمة الذين ليسوا أعضاء في المجلس من تعريف المجلس بوجهات نظرهم بطريقة مناسبة لم يحل دونه شيء، من الناحية العملية، خلال الفترة المستعرضة. ومن أصل الدورات الست التي عقدها المجلس حتى الآن، كانت هناك جلسة مغلقة قصيرة في دورتين فقط. وكانت جميع الدورات الأخرى مفتوحة وحضرها ما يقرب متوسطه من عشرة مراقبين. وتمت تلبية كل طلب تقدم به مراقبون من أجل إبداء وجهات نظرهم وفقاً للمادة ٢٢. وفي مناسبة واحدة، وزعت ورقة قدمها وفد مراقب كوثيقة رسمية من وثائق المجلس. وبناء على طلب الوفد المراقب نفسه، أدرج بند في جدول أعمال إحدى دورات المجلس.

الدورات العادية للمجلس

٣٣-٢ قرر المجلس الجدول الزمني التالي لدورات المجلس العادية خلال عام ١٩٩٨: ٣٠-٢٧ كانون الثاني/يناير؛ و ٢٤-٢١ نيسان/أبريل؛ و ١٦-١٩ حزيران/يونيه؛ و ٤-١ أيلول/سبتمبر؛ و ٦-٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ و ٨-١١ كانون الأول/ديسمبر.